

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

## مقترن قانون

يقضي بتغيير المادتين 2 و 4 من القانون

رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط

ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل

### العائلي

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 23 يوليوز 2024)

الدعاية

رئيس مجلس المستشارين

**مقترن قانون**  
**يقضي بتعديل المادتين 2 و 4 من القانون رقم 41.10**  
**المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي**

**مادة فريدة:**

تتمم وتغير على النحو التالي المادتان 2 و 4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.191 الصادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) كما تم تغييره وتميمه!

**المادة 2**

يستفيد من التسهيلات المالية للصندوق، إذا تأخر "تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه:

- مستحقو النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبتت عوز الأم;
- مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم;
- مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم;
- مستحقو النفقة من الأطفال المكفولين;
- الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة;
- الوالدان المعوزان مستحثقا النفقة.

**المادة 4**

يقدم طلب الاستفادة من الصندوق، إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ أو التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب، من طرف:

- الأم المعوزة المطلقة نيابة عن أولادها القاصرين مستحثقي النفقة؛
- الزوجة المعوزة مستحثقة النفقة أصلالة عن نفسها ونيابة عن أولادها القاصرين مستحثقي النفقة، حسب الحالـة؛

- الحاضن غير الأب نيابة عن المحضون مستحثيق النفقة؛
- مستحثيق النفقة من الأولاد إذا كان راشداً؛
- المرأة الكافلة نيابة عن المكفول القاصر؛
- الوالدان المعوزان مستحثثقا النفقة؛
- مستحثيق النفقة من الأولاد إذا كان قاصراً وليس له نائب شرعي أو تتأتى النيابة عنه، بعد أن يأذن له رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه.